الاتحـــــاد الوطـــــني لمنظمـــــات المحاميـــــن
UNION NATIONALE DES ORDRES DES AVOCATS
المحكمة العليا، شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر - الهاتف / الفاكس : 023.24.07.14 - 023.24.07.58
WWW.UNOA.DZ

مكتب الرئيس
الرقم: إ/و/م/م/ع/2025/10

في: 2025/04/24

**إلى السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني**
**إلى السيد وزير العدل حافظ الأختام**

**الموضوع:** بخصوص مشروع قانون الاجراءات الجزائية.

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،
السيد وزير العدل حافظ الأختام،

بعد أداء واجب التحية و الاحترام

يؤسفني باعتباري رئيس اتحاد المحامين الجزائريين، هذه الهيئة الدستورية التي تظم أزيد من 60 ألف محامية و محامي، تبليغكم انشغالات هذه الهيئة بخصوص مشروع قانون الاجراءات الجزائية المعروض حاليا على البرلمان.

**أولا:** إننا نتساءل حول توقيت عرض هذا القانون الحساس أثناء انتخابات تجديد هياكل منظمات المحامين.

**ثانيا:** خلافا لما هو متداول فإن هيئة الدفاع عقدت 05 جلسات مع اطارات وزارة العدل و تم الاتفاق أثناء هذه الاجتماعات على حذف بعض البنود و تعديل بنود أخرى، لكن مع الأسف لم نجد أثرا لهذا الاتفاق في المشروع المقدم من طرف السيد وزير العدل للمجلس الشعبي الوطني.

**ثالثا:** لقد تم عقد اجتماع مع لجنة الشؤون القانونية في تشكيلتها السابقة بحضور اطارات وزارة العدل و تم ابلاغ اللجنة بالاتفاق الحاصل مع وزارة العدل حول بعض بنود هذا القانون، و لكن مع الاسف فإن التشكيلة الجديدة للجنة الشؤون القانونية لم تاخذ بعين الاعتبار هذا الاتفاق الحاصل مع اللجنة السابقة و لم تعقد أي اجتماع مع الاتحاد.

**رابعا:** يتعين التذكير بأن قانون الاجراءات الجزائية هو دستور القضاء الجزائي و هو الذي يتضمن قواعد المحاكمة العادلة، لكن مع الأسف فإن هذا المشروع يتضمن اخلالا خطيرا بحقوق المتقاضي و حقوق الدفاع باعتباره هيئة دستورية تشكل نصف المعادلة القضائية.

**خامسا:** نذكر بعض الملاحظات حول المشروع المقدم من طرف السيد وزير العدل حافظ الأختام:

35/ المادة 338 يستعمل المشرع مصطلح الضبطية القضائية رغم أنه استبدله بالشرطة القضائية في المواد الأولى التي تضع نظام هذه الشرطة التي تشكل الامن الوطني والدرك الوطني والامن العسكري والموظفون المكلفون بمهام الضبط القضائي.

## ***عاشرا: في محكمة الجنايات:***

### ***الملاحظات***

ـ بشأن التعديلات المقترحة على محكمة الجنايات فيها الكثير من المبالغة، فيجب أن تبقى خصوصية هذه المحكمة في كل أمورها سواء ما تعلق بالإجراءات التحضيرية للمحكمة، أو بالتشكيلة الشعبية أو بالاقتناع الشخصي، أو بدورات المحكمة وغيرها من الخصوصيات، أو التوجه نحو التخلي الكلي عن محكمة للجنايات والاكتفاء بقسم للنظر في الجنايات على غرار باقي الاقسام الجزائية، وفي هذه الحالة لا نحتاج إلى دروات تنعقد فيها المحكمة أو إلى إجراءات تحضيرية أو إلى محلفين، خاصة في ظل توجه السياسة الجزائية نحو إلغاء عقوبة الإعدام والسجن المؤبد وتقلص الفوارق بين الجنح المشددة والجنايات وتقارب العقوبات بينهما في الكثير من الحالات أمام سياسة التجنيح التشريعية والقضائية.

### ***الاقتراحات:***

36/ المادة 374 تقرر المادة بأنه ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها، لكن هذه القاعدة لم تعد صالحة، لأنه إذا أحيل إليها رجل عسكري فيجب على المحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها، كذلك تقضي بعدم الاختصاص المحلي إذا كانت الجريمة قد وقعت خارج اختصاصها الإقليمي، والاختصاص في الحالتين من النظام العام، لذا يمكن الاكتفاء بالمادة 371 التي تنص على اختصاصها العام في الجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة.

37/ المادة 376 لا توجد حاجة لوضع دورات لمحكمة الجنايات طالما كان عدد القضايا المطروحة على محكمة الجنايات كبير جدا وطالما تم التخلي عن خصوصية محكمة الجنايات، والدورات هي واحدة من أهم الخصوصيات.

## ***الاقتراحات***

26/ المادة 205: "يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل توقيف للنظر أو حبس مؤقت غير مبررين خلال التحريات الأولية أو المتابعة الجزائية انتهت بمقرر حفظ أو بمتابعة جزائية آلت إلى قرار نهائي...".

27/ المادة 209 يتعين أن يشترط المشرع تمثيل المدعي وجوبا بمحامي أمام لجنة التعويض بالمحكمة العليا.

28/ المادة 243: يتعين تمكين المحاكم والمجالس القضائية ومحاكم الجنايات من تقرير البطلان في كل الأحوال عند مخالفة أحكام المواد 239 و241 و250 من مشروع ق. إ. ج.

29/ المادة 2/246: وإذا كان المتهم محبوسا مؤقتا بقي محبوسا إذا كانت العقوبة محل المتابعة أكثر من 3 سنوات، وإلا أخلي سبيله فورا.

30/ المادة 252: لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق ماعدا أوامر الإحالة أو إرسال مستندات إلى النائب العام.

31/ المادة 253: يتعين إلغاء حق النيابة العامة في استئناف أوامر قاضي التحقيق طالما أمكن المشرع وكيل الجمهورية من ذلك.

32/ المادة 265: يسمح للمحامين إيداع مذكراتهم حتى أثناء سير الجلسة وخلال إبداء الملاحظات.

33/ المادة 279: وإذا كان المتهم محبوسا مؤقتا بقي محبوسا إذا كانت العقوبة محل المتابعة أكثر من 3 سنوات، وإلا أخلي سبيله فورا.

34/ المواد 295 وما يليها المتعلقة بالأقطاب الجزائية الوطنية الثلاثة والجهوية الاربعة، نقترح أن يتم تمثيل المتهمين أمامها وجوبا بمحامي.

## ***تاسعا: في التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر:***

### ***الملاحظات***

ـ طالما أن الدستور أدرج التوقيف للنظر التعسفي ضمن مبررات التعويض فكان الاجدر بالمشرع في نص المادة 205 من المشروع أن يدرج مدة التوقيف للنظر ضمن مدة الحبس المؤقت غير المبرر في تقدير التعويض عن الخطأ القضائي، وبالتالي إما وضع آليات خاصة بالتعويض عن التوقيف للنظر غير المبرر بشكل مستقل أو اعتبار التوقيف للنظر صورة من صور الحبس المؤقت غير المبرر ويدرج مع المواد 205 من مشروع قانون الإجراءات الجزائية.

ـ لازال المشرع يساوي بين المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا والمواطن عند وضع العريضة أمام لجنة التعويض بالمحكمة العليا.

ـ لازال المشرع يعتبر غرفة الاتهام بالمادة 243 من المشروع المصفاة التي تغربل وتصحح كل الإجراءات، ولذا يرفض الطعن بالبطلان أمام المحكمة أو المجلس القضائي إذا كان الملف قد سبق وتمت مراقبته من طرف غرفة الاتهام.

ـ المشرع لا يحترم الحد الأدنى المقرر في الحبس المؤقت في كل الأحوال والدليل حاصل في المادة 246 من المشروع، والاصل عدم جواز الامر بالحبس المؤقت إذا كان الجريمة عقوبتها 3 سنوات فأقل.

ـ لماذا يحاول المشرع أن يفرق بين وكيل الجمهورية والنائب العام عند قيامهما باستئناف أوامر قاضي التحقيق فيقرر للأول مدة 3 أيام والثاني مدة 20 يوم، رغم أن النيابة العامة وحدة لا تتجزأ، كما أن تمكين النيابة العامة في حالتين إمكانية الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق فيه تجاوز لمبدأ المساواة بين أطراف الخصومة الذين لا يحق لهم الاستئناف إلا في حالة واحدة. بالإضافة إلى أنه لا يجوز للنيابة العامة إجمالا استئناف أمر الإحالة وفق لم قررته المحكمة العليا.

ـ يفترض في الاستجواب عند الحضور الأول، تمكين المحامي من الاتصال بموكله قبل تقديم تصريحاته أمام قاضي التحقيق وليس بعده، لذا يستحسن تعديل المادة 161 من المشروع وذلك بإضافة هذا الحق.

## ***الاقتراحات***

**22/ المادة 3/161: وينبغي على قاضي التحقيق أن يعلم المتهم قبل تلقي تصريحاته بأن له الحق في اختيار محامي عنه ومنحه أجلا لذلك، يمكنه أن يستعمل هذا الحق قبل الشروع في الاستجواب في مكان مخصص يضمن الحفاظ على سرية الاتصال بين المحامي وموكله، فإن لم يقم بذلك عين له محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك في المحضر.**

## ***ثامنا: في أوامر قاضي التحقيق***

## ***الملاحظات***

ـ مازال المشرع في نص المادة 187 يعتمد في الحبس المؤقت مدة 20 سنة كأقصى مدة سجن رغم رفع الحد الأقصى لعقوبة السجن المؤقت إلى 30 سنة سجن، وفقا للمادة 5 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون 21 ـ 14 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021.

## ***الاقتراحات***

23/ المادة 187: رفع الحد الأقصى للسجن المؤقت إلى 30 سنة

24/ المادة 203 غير واضحة وفيها ركاكة في التعبير، وربما يكون قد سقط سهوا بعض الكلمات منها لذا فسد المعنى

25/ المادة 204 تستعمل مصطلح الأمر بالضبط والإحضار في حين المادة 171 تستعمل مصطلح الامر بالإحضار، لذا يتعين توحيد المصطلح

## سادسا: في الادعاء المدني:

### الملاحظات

ـ اشترطت المادة 133 من المشروع ضرورة تقديم شكوى عادية قبلاً أمام وكيل الجمهورية وانتظار 4 أشهر كاملة، فإذا تم حفظها أو لم يتخذ بشأنها إجراء تحريك الدعوى العمومية جاز تقديم الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق، وفي ذلك مساس بحق الأطراف في اتخاذ الإجراءات والفصل في الدعوى في آجال معقولة، ثم أن اللجوء إلى طريق الادعاء المدني هو حق للطرف المضرور في تحريك الدعوى فلماذا يتم تعطيله، وهذا ما يتعارض مع حق دستوري يتعلق بحق اللجوء إلى القضاء دون وضع معوقات لممارسة هذا الحق، لذا نقترح نزع هذه المعوقات على حق المواطن في اللجوء إلى العدالة .

ـ أشارت المادة 140 في حالة صدور أمر بألا وجه للمتابعة مؤيد بقرار نهائي يجوز رفع دعوى التعويض المدني أمام قسم الجنح خلال 3 أشهر للمطالبة بالتعويض وذلك في جلسة سرية على أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية، لا ندري لماذا تكون الدعوى المدنية أمام قسم الجنح استقلالا، فهذا يخالف مقتضيات حسن سير العدالة التي تقتضي إحترام توزيع الاختصاص، ثم لماذا تكون جلسة المناقشة سرية، فهذا الامر يعارض حق الأطراف بأن تكون جلستهم علنية في إطار احترام مبدأ الوجاهية.

### الاقتراحات:

21/ حذف الفقرة الثانية من المادة 133 التي تشترط ضرورة تقديم شكوى عادية قبلا أمام وكيل الجمهورية وانتظار 4 أشهر قبل تقديم الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق.

## سابعا: في الاستجواب والمواجهة

### الملاحظات

ـ ليس من حق قاضي التحقيق إخفاء الأوراق على المحامي، لأن من حقه الاطلاع عليها تحقيقا لمبدأ الوجاهية.

ـ تعطي المادة 131صلاحية تحديد قاضي التحقيق الذي يتولى دراسة الملف بناء على طلب افتتاحي من طرف وكيل الجمهورية، وهذا يتعارض مع مطلب لجنة اصلاح العدالة التي كانت حذرت من تحكم وكيل الجمهورية في الملفات التي ترسل لقضاة التحقيق حسب نوعية الملف، لذا اقترحت أن يوضع الملف تحت يد عميد قضاة التحقيق وهو من يوزع الملفات بشكل دوري بعيدا عن تسلط النيابة العامة، وهو الامر السليم في رأينا.

## ***الاقتراحات***

17/ المادة 65: يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو بمحل القبض على أحدهم حتى ولو حصل القبض لسبب آخر، ما لم ينص القانون على اختصاص آخر.

18/ المادة 3/126: يمكن للمتهم بعد تقديمه من طرف وكيل الجمهورية بموجب طلب افتتاحي لإجراء تحقيق أن يتصل بمحاميه بكل حرية قبل أي استجواب من طرف قاضي التحقيق ويتم ذلك في مكان مخصص لهذا الغرض يحفظ سرية الحديث بينهما.

ويبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية استجوابه من طرف قاضي التحقيق وبحضور محاميه إن كان له محاميا.

19/ المادة 2/128 هذه المادة تسمح لقاضي التحقيق إخفاء أوراق على محامي الأطراف بحجة أنها غير جاهزة للنقاش الوجاهي، هذا الفعل كان موجودا من قبل ولكن الآن تم وضع غطاء قانوني له، والاصل أن من حق محامي الأطراف الاطلاع على كل الوثائق ومراقبة كل الإجراءات في إطار تحقيق مبدأ الوجاهية واحتراما لقرينة البراءة. لذا يتعين حذف الفقرة الثانية من المادة 128 من المشروع.

20/ المادة 131: إذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق، فإن وكيل الجمهورية يرسل الملف إلى عميد قضاة التحقيق الذي يتولى توزيع الملفات وفق الجدول الذي يعده سلفا.

13/ المادة 78 مكرر 1: يمنح المشتبه فيه تعويض عن التوقيف للنظر غير المبرر، عند حفظ الملف أو حصوله على انتفاء وجه الدعوى أو البراءة، على أن يثبت إصابته بضرر ثابت ومتميز.

14/ المادة 79: كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 80 بما فيها حقه في الاستعانة بمحام وعند الاقتضاء الاستعانة مترجم، ويشار إلى ذلك في محضر الاستجواب.

15/ المادة 4/80 يجب تمكين المشتبه فيه من الاتصال بموكله عند بداية التوقيف للنظر أو خلاله في جميع الحالات.

يجب عرض المشتبه فيه على طبيب دون الحاجة لتقديم طلب سواء قبل أو بعد التوقيف للنظر.

يترتب على مخالفة أحكام التوقيف للنظر بطلان إجراءات المتابعة

16/ المادة 89: يحق لكل شخص في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب مركز للشرطة وليس إلى أقرب ضابط للشرطة لأنه قد يتعذر إيجاد الضابط.

## خامسا: حول قاضي التحقيق:

### الملاحظات

- يتعامل قاضي التحقيق مع شخص المتهم وليس مع مشتبه فيه لذا عندما تتناول المواد تحديد الاختصاص المحلي له يجب الإشارة إلى المتهم ذلك أن الاصل في مرحلة التحقيق في الغالب يتم فيها توجيه الاتهام لذا من الاحسن حذف اسم المشتبه فيه واستبداله بالمتهم.

- في العمل القضائي وفي بعض المحاكم يُمنع اتصال المحامي بالمتهم بعد التقديمة مباشرة وقبل الاستجواب عند الحضور الأول، رغم إمكانية ذلك عند انتقال الملف من وكيل الجمهورية في قضايا المثول الفوري، رغم أن الغاية نفسها.

ننتظر وضع مادة صريحة تمنع الشرطة القضائية اللجوء إلى إجراء التوقيف للنظر عند نهاية التحقيق.

ـ من حق المشتبه فيه الاستعانة بمحام خلال التحقيق ويخبر ضابط الشرطة بحقه هذا قبل بداية التحقيق، ضمن الحقوق الواجب الاخبار بها في المادة 79 من المشروع، وكان يجب أن يتم تمكينه من الاتصال بموكله عند بداية التوقيف للنظر أو خلاله، وليس بعد انقضاء نصف المدة، ويعرض على الطبيب وجوبا قبل وبعد التوقيف للنظر.

ـ فيما يتعلق بإجراء التوقيف للنظر، وهو إجراء فيه مساس بحرية المشتبه فيه قبل المتابعة الجزائية إذا توافرت حالة التلبس، **ويفترض أن يرتب المشرع جزاء إجرائي عند مخالفة إجراءات التوقيف للنظر وهو البطلان**، مثلما فعل مع إجراء تفتيش المساكن الذي فيه مساس بحرمة المسكن، وحرية المشتبه فيه أولى من حرمة مسكنه.

ـ لقد ورد في التعديل الدستوري لسنة 2020، وبالضبط في المادة 46 منه أنه يمنح تعويض في ثلاث حالات: عند التوقيف للنظر غير المبرر، والحبس المؤقت غير المبرر، وحالة الخطأ القضائي.

لكن مشروع قانون الإجراءات الجزائية لم ينتبه لضرورة وضع مادة أو مواد صريحة وواضحة في مرحلة البحث والتحري، وبالتدقيق عند نهاية مواد التوقيف للنظر ووضع الجزاء المترتب على مخالفة أحكامه، تتضمن آليات وشروط الاستفادة من التعويض عن التوقيف للنظر التعسفي، أو اعتبار التوقيف للنظر صورة من صور الحبس المؤقت غير المبرر ويدرج مع المواد 205 من مشروع قانون الإجراءات الجزائية.

## ***الاقتراحات***

11/ المادة 73: من الضروري تعديل أوقات التفتيش في الحالات العادية والاحسن جعلها بين السابعة صباحا والعاشرة ليلا.

12/ المادة 78 مكرر: يمنع توقيف المشتبه فيه للنظر عند نهاية التحقيق، بل يقدم فورا لدى وكيل الجمهورية.

## ***ثالثا: حول الوساطة***

### ***الملاحظات***

ـ يلاحظ غياب المحامي أمام الشرطة القضائية عند إجراء الوساطة، كما تم تجاهل الجرائم العائلية ضمن جرائم الوساطة.

### ***الاقتراحات***

9/ المادة 3/54: أشارت وأنه يمكن لوكيل الجمهورية أن يكلف ضابط شرطة قضائية للقيام بالوساطة، وأشارت المادة 55 وأنه بإمكان المحامي حضور الوساطة، فهل حضوره ممكن حتى أمام الشرطة القضائية أم لا؟ فإن كان ذلك ممكنا فيجب النص على ذلك صراحة، وإن كان يتعين حضور المحامي في كل الاحوال.

10/ المادة 56: لم يتم ذكر الجرائم العائلية (الجنح منها فقط) ضمن الجرائم التي تتم فيها الوساطة رغم أنها الأولى بالصلح الذي يتم بالوساطة.

## ***رابعا: حول الجنايات والجنح المتلبس بها والإجراءات الخاصة بهما***

### ***الملاحظات***

ـ لا زال المشرع يحصر التفتيش بين الخامسة صباحا والثامنة ليلا، وهذا التوقيت كان يصلح سنة 1966 عندما وضع المشرع قانون الإجراءات الجزائية، أين كان الفرد الجزائري ينام باكرا ويصحى باكرا.

ـ من غير المقبول تمكين الشرطة القضائية من استعمال إجراء التوقيف للنظر عند نهاية التحقيق، ذلك أن المادة 78 من المشروع تنص على أنه إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر...، أي أن التوقيف للنظر لا يكون إلا عند بداية التحقيق أو أن التحقيق ساري المفعول، **أما عند نهاية التحقيق فيمنع اللجوء للتوقيف**، ورغم وضوح المادة إلا أن الشرطة القضائية تلجأ إلى التوقيف للنظر عند نهاية التحقيق **ولأغراض ضمان مثول المشتبه فيه لدى وكيل الجمهورية**، وفي ذلك تجاوز ، لذا

ـ كما لا يزال رئيس المجلس الشعبي البلدي ضمن تعداد ضباط الشرطة القضائية رغم عدم ممارسته لهذه المهام في الواقع.

ـ كذلك لا زالت تذكر الشرطة البلدية ضمن أعوان الشرطة القضائية رغم إلغاء المرسوم الذي نظم عمل هذه الفئة.

## ***الاقتراحات***

5/ المادة 20: لازالت هذه المادة مبهمة، لأن المشرع جعل القضاة من بين الشرطة القضائية دون أن يحدد بشكل صريح من هم القضاة المعنيين بذلك خاصة مع الجدل الفقهي الكبير بشأن وكيل الجمهورية باعتباره من ضباط الشرطة القضائية ولكنه لا يخضع لرقابة غرفة الاتهام ولا يمكن أن يخضع لها لأنه من الضروري الفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق. ونفس الشيء بالنسبة لقاضي التحقيق.

6/ كما لايزال رئيس المجلس الشعبي البلدي ضمن ضباط الشرطة القضائية رغم أنه لا يمارس هذه الصفة على الاطلاق في أرض الواقع، وكثير من التشريعات التي كانت تضعه ضمن ضباط الشرطة القضائية ـ نقلا عن القانون الفرنسي ـ نزعت عنه هذه الصفة، ويحبذ نزع هذه الصفة عنه، وبالتبعية نزع رئيس المجلس الشعبي البلدي من ضمن قائمة ضباط الشرطة القضائية.

7/ المادة 7/24 تم توسيع اختصاص الشرطة القضائية في كامل التراب الوطني في جرائم واردة على سبيل الحصر من بينها جرائم القتل العمدي والمخدرات والصرف وغيرها، تم نسيان جرائم التميز وخطاب الكراهية، وجرائم المضاربة غير المشروعة، وجرائم عصابات الاحياء، رغم أن المشرع وسع من اختصاص هذه الجرائم ضمن قوانين خاصة، لذا يتعين إدراجها ضمن حالات توسيع الاختصاص.

8/ المادة 37: ذكرت الشرطة البلدية ومحاضرها رغم عدم وجودها في الواقع، وكان المشرع قد حل جهاز الحرس البلدي كلية، لذا يتعين استبعادها من قانون الإجراءات الجزائية وإلغاء هذه المادة.

إذا تعدد المتهمين الذين يشترط فيهم جميعا الشكوى، فإن التنازل الواقع في صالح أحدهم يستفيد منه كافة المتهمين.

وإذا تعدد المتهمين وكان أحدهم فقط ممن يشترط فيه شكوى دون الباقين، فإن التنازل الواقع على هذا الأخير لا يمتد إلى الآخرين.

لا يمكن التراجع عن سحب الشكوى.

2/ المادة 09: جاء وأن الدعوى العمومية تنقضي بإلغاء نص التجريم، والحال أن هذه الحالة من قبيل التزييد لا غير لأن المادة 02 من قانون العقوبات تضمنت مبدأ رجعية القانون الاصلح للمتهم ومن بين ما هو أصلح إلغاء نص يجرم الفعل، وبالتالي يتعين حذف هذه الحالة من ضمن أسباب انقضاء الدعوى العمومية مثلما فعلت الكثير من التشريعات.

3/ المادة 10 ورد فيها وأن إجراءات البحث والتحري تقطع التقادم، في حين أن هذه المرحلة جاءت قبل التدخل القضائي ومن الصعب مراقبة ما يجري فيها من طرف الدفاع، وكان بالإمكان الاكتفاء بإجراءات مباشرة الدعوى العمومية وما يليها كوسيلة لقطع التقادم.

4/ المادة 12 ورد فيها ذكر بعض الجرائم التي لا تخضع للتقادم إذا وقع تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، ومن بينها جرائم الفساد واختلاس أموال عمومية، وهذا فيه تكرار، لأن جريمة اختلاس أموال عمومية هي من بين جرائم الفساد التي تشمل جريمة الرشوة وجرائم الصفقات العمومية وغيرها... لذا نقترح حذف جريمة اختلاس أموال عمومية تفاديا للتكرار.

## ***ثانيا: حول البحث والتحري عن الجرائم (الضبط القضائي):***

### ***الملاحظات:***

- لا يوجد توحيد لمصطلح الشرطة القضائية، فمرة الضبطية القضائية، ومرة الضبط القضائي، ومرة الشرطة القضائية، ويتعين استعمال مصطلح واحد يعود إليه كل الممارسين والباحثين، خاصة والفرصة مواتية مع اصدار قانون جديد يعمل على توحيد المصطلحات.

- لازال مشكل عدم تحديد القضاة المعنيين بمهام الضبط القضائي يطرح نفسه بقوة.

**المادة 8 مكرر:** لا تحرك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى كتابية أو شفهية من المجني عليه أو من يمثله إلى الشرطة القضائية أو إلى النيابة العامة في الجرائم الواردة على سبيل الحصر في الأحوال التي ينص عليها القانون.

ويستوي أن تقدم الشكوى في شكلها العادي أو بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق أو بإجراءات التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، بشرط أن تكون إرادة صاحبها صريحة وغير معلقة على شرط، وأن تكون صادرة ممن بلغ عمره يوم تقديمها تسعة عشر سنة كاملة وألا يكون مصابا بأي عاهة عقلية.

الإجراء الذي تقوم به النيابة العامة دون تقديم شكوى يترتب عليه البطلان وعلى كل ما يليه، ما عدا الإجراءات الصادرة قبل تحريك الدعوى العمومية حفاظا على الأدلة ودون المساس بحرمة الأشخاص وحرياتهم.

إذا تعارضت مصلحة المجني عليه صغير السن أو المصاب بعاهة عقلية مع مصلحة من يمثله يجب على النيابة العامة تعيين من يمثله، وإذا قدمت القضية للتحقيق أو للمحاكمة على القاضي أن يعين من يمثل المجني عليه، وإذا استحال ذلك يرفع قيد الشكوى وتعود للنيابة العامة سلطة الملاءمة.

إذا تعدد المجني عليهم فيكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم وإذا تعدد المشتكى منهم فتعد مقدمة ضد الجميع.

يسقط الحق في تقديم الشكوى إذا توفي المجني عليه قبل تقديمها، أما إذا تم تقديمها قيد حياته فتنتج جميع آثارها. غير أن الحق في الشكوى وفي جميع الأحوال يسقط بمرور ثلاثة (3) أشهر من تاريخ ارتكاب الفعل.

**المادة 8 مكرر1:** يملك الحق في سحب الشكوى المجني عليه شخصيا أو من يمثله إذا فقد أهلية الأداء.

ينتج عن سحب الشكوى كافة آثارها في وقف سير المتابعة الجزائية ما لم يصدر حكما نهائيا في الدعوى العمومية، دون الإخلال بالحقوق التي تترتب عن الدعوى المدنية.

# ملاحظات حول مشروع

# قانون الإجراءات الجزائية

## ***أولا: حول الاحكام العامة في الدعويين العمومية والمدنية***

هناك توجه من طرف وزارة العدل في إطار السياسة الجزائية المعلنة في التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية أنه لابد من تعزيز العدالة التصالحية في القضايا الجزائية تخفيفا للعبء على القضاء الجزائي، وتمكين النيابة العامة أو الشرطة القضائية تحت رقابة النيابة العامة للقيام بهذا الدور، وكذلك هناك توجه نحو تعزيز دور الضحية في الدعوى العمومية، من خلال توسيع جرائم الشكوى والوساطة وغيرها... .

لكن ما يلاحظ أن المشرع لم ينظم جرائم الشكوى بأحكام واضحة تسهل العمل القضائي وتوجه العاملين فيها. لذا نسجل الملاحظات التاليه:

## ***الملاحظات:***

ـ يلاحظ غياب تام لإجراءات الشكوى المقيدة للمتابعة الجزائية، رغم تدخل المحكمة العليا في الكثير من الأحيان لتنظيمها، ولقد تنبهت الكثير من التشريعات ووضعت لها أحكاما واضحة تسير عليها النيابة العامة والمحكمة، ومكانها في المشروع بعد المادة الثامنة (8)، لذا سيتم اقتراح أحكام الشكوى بالتفصيل.

ـ كما أن جعل إلغاء نص التجريم من أسباب انقضاء الدعوى العمومية فيه تداخل وتكرار لما هو وارد في المادة 2 من قانون العقوبات التي تتناول تطبيق القانون الاصلح للمتهم.

ـ كما توجد ملاحظات في مسألة تقادم الدعوى العمومية التي فيها تعارض

## ***الاقتراحات:***

1/ اقتراح المادة 8 مكرر و8 مكرر1:

الاتحـــــاد الوطـــــني لمنظمـــــات المحاميـــــن
UNION NATIONALE DES ORDRES DES AVOCATS
المحكمة العليا، شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر - الهاتف / الفاكس : 023.24.07.14 - 023.24.07.58
WWW.UNOA.DZ

1/ بخصوص نظام المثول الفوري:

فإن هذا النظام أثبتت التجربة عدم جدواه إذ أن عدد المحبوسين احتياطيا في هذا النظام ارتفع ارتفاعا ملموسا و قد تم الاتفاق على أنه في انتظار تأسيس قاضي الحريات يتعين الرجوع الى اجراء التلبس إذ أنه لا يعقل بأن القاضي الذي الذي يودع المتهم هو الذي يحاكمه.

2/ بخصوص نظام المدافع القضائي:

هذا النظام الذي تم تأسيسه غداة الاستقلال كان بسبب نقص المحامين، إذ كيف يعقل تكفل أي مواطن بالدفاع عن مواطن آخر أمام القضاء الجزائي و هذا يحدث في ظل الاحترافية و تعقيدات الاجراءات القضائية التي لا يلم بها إلا محامي مختص في القانون.

3/ بخصوص محكمة الجنايات:

تم الاتفاق على الابقاء على عدد المحلفين الأربعة و هذا النظام معمول به منذ الاستقلال و تم الاتفاق في الاحتياط أن محكمة الجنايات الابتدائية تتكون من 03 قضاة احترافيين و تتألف محكمة الجنايات الاستئنافية من 05 قضاة احترافيين.

4/ تم الاتفاق على تعديل المادة 08 مكرر و 8 مكرر 1 و المادة 20 و المادة 73 و 78 مكرر1 و المادة 79 و المادة 65 و المادة 128 و المادة 133 و المادة 140 و المادة 161 و المادة 187 و المادة 205 و المادة 374 و 376 و 381 و 383. و غيرها من المواد و المحددة ضمن المراسلة المرفقة المبلغة لوزارة العدل.

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،
السيد وزير العدل حافظ الأختام،

ان هيئة الدفاع ترفض رفضا مطلقا هذا المشروع بصيغته الحالية لمساسه بأبسط قواعد المحاكمة العادلة و دولة الحق و القانون التي ما فتئ يطالب بها السيد رئيس الجمهورية.

ان هيئة الدفاع تلتمس منكم اعادة هذا المشروع الى لجنة الشؤون القانونية و فتح حوار مع اتحاد المحامين من أجل التوافق حول بنود هذا المشروع.

تقبلوا مني السيد الرئيس، السيد الوزير فائق التقدير و الاحترام.

رئيس الاتحاد
النقيب ابراهيم طايري

الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين
الرئيس
U. N. O. A